

٢٤٥٥
٥١٩١٦١٥٧

نموذج رقم (٤٠)
(موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

اعلان بقرار لجنة الطعن

اللجنة : الأولى
السيد محمد متولى درويش عنهم / عبد النبي محمد متولى درويش
العنوان / أبو بكر الصديق تقاطع ش الجزائر - أرض الجمعية سيجر - طنطا
النشاط / (تجارة نواجن حيه)
رقم الملف (٥/٤٢٤٠/١٢١/٤/٣)

يوم شهر سنة
٢٠١٢ ٦ ٣
بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥
بتحديد صافي أرباحكم عن سنوات ٢٠٠٥ الوجه الآتي

طبقا للقرار المرفق ،

ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة

تحريرا في

صورة مرسلة الى مأمورية ضرائب طنطا رابع
إعلانا لها بقرار لجنة الطعن ، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم واجراء اللازم .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

رئيس اللجنة
المستشار

يوم شهر سنة

تحريرا في

المادة

الطعن المرفوع

قاضي - وسط السلك

السيرة الأولى

والجلسة المرفوعة المنعقدة بمقر اللجنة المأذون / ١٥ شارع منصور - لاطونجلي - القاهرة
بتاريخ اليوم الموافق ٢٠١١/٦/٣

دراسة الأستاذ المستشار

أبو بكر جمعة الجندي

والمصوبة كل من :-

الأستاذ / عصام الدين حسن علي

والأستاذ / محمد أحمد عجاج

والمحاسب / فريد فوزي لوزي

وأمانته سر السيدة / كريمة عبد المعبود على

مصدر القرار التالي

(في الطعن المفيد تحت رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠١١)

المرفوع من :

ورثة / محمد متولي درويش عنهم / عبد النبي محمد متولي درويش

مصدر

مأمورية صرنا بطنًا رابع

بشأن الخلاف الناشب بينهما حول تقدير المأمورية للزواج عن نشاط (تجارة دولجن حيه)

بناحية أرض الجمعية مساكن سيجر - عن سنة ٢٠٠٥ ملف (٥/٤٢٤٠/١٢١/٤/٣)

الوقائع

لتحصيل الوقائع هذا النزاع حسبما يتبين من خلال سائر الأوراق والمستندات في أن التكوين

القانوني شركة واقع بين كل من :

١ - منيا محمد عبد الصانق بحق الثلث

ب - منى أحمد يوسف بحق الثلث

ج - ورثة / محمد متولي درويش بحق الثلث وهم :

١ - عابدة محمد التصيلي



٢- عبد النبي محمد متولى درويش

٣- محمد محمد متولى درويش

٤- سمير محمد متولى درويش

٥- ابراهيم محمد متولى درويش

٦- ماجدة محمد متولى درويش

٧- موزلى محمد متولى درويش

٨- سنية محمد متولى درويش

٩- ليلى محمد متولى درويش

١٠- وريثة / محمدي محمد متولى درويش

وسبق الربط عن سنة ٢٠٠٤ بالاسس الآتية :

سنة ٢٠٠٤ (موافقة لجنة داخلية)

التوازن البيضاء =	١٥ حاجة ٣١٢ يوم ٥,٥ × ١٠,٥ × ٢٥ × ٥ ج ١٠ % =	٣٦٨٥,٥ ج
التوازن الحمراء =	٥ حاجة ٣١٢ يوم ٥,٥ × ١٠,٥ × ٧٥ × ٥ ج ١٠ % =	١٣٤٥,٥
تنظيف الحاج =	٢٠ حاجة ٣١٢ يوم ٥,٥ × ٣٥ × ٥ ج ١٠ % =	١٠٩٢
مجموع الربح		٦١٢٣
المصروفات		٤٥٠
صافي الربح		٥٦٧٢

والاقرار الصريبي مقدم على النموذج رقم (٢٨) القرار الضريبية على ارباح الاشخاص

الاعتباريه - والممثل القانوني للشخص الاعتباري / عبد النبي محمد متولى درويش

والاقرار مقدم على النحو التالي :

قرار سنة ٢٠٠٥

مجموع ربح التوازن =	١٦٠ ج ٣١٠ يوم ١٠ % =	٤٩٦٠ ج
مجموع ربح التنظيف =	٦ ج ٣١٠ يوم ٥٠ % =	٩٣٠
مجموع الربح		٥٨٩٠
المصروفات		١٠٠٠
صافي الربح		٤٨٩٠



والصريبة المسددة ٩٧٨ ج

وتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٥ معالية لقررت عن الاتي :

٤٦٣١١

- الضمانة حوالي ٢١٢ يوجد مكتب للادارة امامه ٢ كرسي خشب ويوجد ميزان كفات - يوجد عدد (٢) نظيره جديد (١) لوار وجدت خالية
- يوجد حوض لزوم ليدح النواجر به عدد (٣) دجاجة منبوجه - يوجد بمسلة بلاستيك بها عدد (٥) دجاجة منبوجه - يوجد ماكينة تطييف نواجر - يوجد حوض مياه به عدد (٣) دجاجة منبوجه
- بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢١ مناقشة في مواجهة الشريك / عبد النبي محمد متولى مقادها الاتي :
- ضبيعة النشاط تجارة نواجر - وافاد ان فترة ٢٠٠٥ كان يوجد ظاهرة مرض الطيور
- الطيور - لا توجد حسابات منتظمة او دفاتر او سجلات - لا يوجد محازن
- في ضوء القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ قدرت المامورية الارباح كالآتي :
- سنة ٢٠٠٥

الايك من تجارة الطيور =	٢٠ دجاجة ٣١٠ × يوم ١٠,٥ × ك ٧ × ج =	٦٥١٠٠ ج
الايك من تطييف الطيور =	٢٥ دجاجة ٣١٠ × يوم ٤,٥ × قرش =	٣١٠٠
اجمالي الايرادات		٦٨٢٠٠
بخصم تكاليف		—
تخصم المصروفات الادارية		—
صافي الايرك		٦٨٢٠٠

- وتم الاضطر بالمودج (١٩) ضريبه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ وورد علم القوصول بقيد الاستلام بتاريخ ٢٠١١/١/٦ وورد الطعن بتاريخ ٢٠١١/١/٩
- وبتاريخ ٢٠١١/٥/٢٤ احالت المامورية الخلاف للجنة الداخلية المختصة والتي احالته بنورها للامانة الفنية للجان الطعن بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧
- وتم اعلان طرفي النزاع لجلسة ٢٠١٢/٤/٢٩ فحضر / مصطفى محمد رشدي المحاسب وكيل عن الطاعن / عبد النبي محمد متولى بصفة وتوكيلات ثانية على محضر الجلسة وقدم متكررة دفاع وصورة طبق الاصل من محضر اللجنة الداخلية عن سنة ٢٠٠٤ وطلب حجز الطعن للقرار فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار جلسة اليوم

الجلسة

- بعد مطالعة الاوراق والمستندات والمداولة قانونا
- وحيث ان الطعن قد رفع في التبعاد مستوفيا سائر اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا وفي الموضوع :
- ١- بالنسبة اعتماد القرار الضريبي دون تعديل طبقا لحكم المادة ١١٣ من اللائحة التنفيذية للقانون



١- يلتزم مرافعة في المادة ٨٢ من القانون والمادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لم
تتطلب ارفاق مستندات

وقد منح الدفاع في سقوط حق المصلحة في فحص الاقرار طبقا للمادة (٩٤) من القانون

٣- بشأن تقديرات المأمورية فإن الدفاع يلتزم الاتي :

• تخفيض عدد التولاجن المعانة الى عدد (٥) بحاجة في اليوم وكذلك التنظيف

• تخفيض سعر كيلو التولاجن الى ٤ ج واحتساب نسبة ربح ٨%

• تخفيض سعر تنظيف الحاجة الى ٢٥ قرشا واحتساب نسبة الربح ٢٥%

• احتساب مصروفات ادارية بواقع ١٠٠٠ ج

وقد نعى الدفاع على المأمورية انها لم تراعى التدهور الشديد الذي اصاب هذا النشاط
من جراء ظهور مرض الفلورا الطيور

• واللجنة تحقيقا منها لما جاء بهذا الدفاع وتلك المطالبات مقارنة اياهم بما هو

ثابت بأوراق الملف تنتهي للاتي :

اولا : تلقت اللجنة عن طلب الدفاع باعتماد الاقرار الضريبي عن سنة النزاع للاتي

١- ان الطاعن اقر حرجيا بالمنالشة الحاصلة بتاريخ ٢٠١٠/١١/١١ انه لا يوجد

ليه حسابات منتظمة وان المادة ٨٨ في ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وكذا المادة ١١٣ من

اللائحة التنفيذية ذات القانون تؤكد على انه لا يجوز لمصلحة الضرائب عدم

الاعتداد بالفاتر والسجلات المنتظمة للممول الا اذا ثبت بالمستندات عدم

صحتها وفي ضوء ذلك تكون الحالة تقديرية بحته يسترشد فيها بحالات

مثل ومن ثم فان تصحيح الاقرار او تعديله يعد له سند صحيح من القانون

طالما ان الاقرار المقدم جاء مقترا الى دفاتر وحسابات منتظمة

٢- كذلك يتأكد للجنة ان المأمورية قامت باخطار الطاعن بالنموذج ٣٢ فحص

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ وورد علم الوصول بفيد الاستلام (م/٧، م/٨ ملف نزاع)

بيد ان الطاعن لم يقدم للمأمورية بالمستندات المؤيدة للاقرار بالمخالفة لاحكام

المادة ٩٠ في ٩١ لسنة ٢٠٠٩ ومن ثم يكون قد اطلق للمأمورية سلطة تقدير

الربط الضريبي وتكون الحالة تقديرية

ولا يتبقى في هذا الصدد سوى ان تؤكد اللجنة على ان المادة (٩٤) في ٩١ لسنة

٢٠٠٥ لم تشر من قريب او من بعيد الى سقوط حق المصلحة في فحص الاقرار

بمضي سنة من الميعاد المحدد لتقديم الاقرار ويجوز الاستناد الى نص

المادة (٩٤) في ٩٠ من ذكر لفظة سقوط حق المصلحة

الدفاع بكن خليف بالرفض



التالي : بشأن المناقشة في التقارير فإنه يتضح للجنة ان ما اتعنه المأمورية في ربح
الصربية تقديراً باعتبار رقم الأعمال صافي ربح دون خصم تكاليف النشاط لا يقوم
على سند صحيح من القانون

لذلك فان اللجنة اخذاً بالمقبول من حالات الغش التي سبق الفصل فيها - وبعد
مطالعة قرار وزير المالية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٢ الذي الغى القرار الوزاري رقم
١١٤ لسنة ٢٠٠٩ فان اللجنة تنتهي الى تصحيح لبيان المحاسبة كالآتي :

١- احتساب متوسط مبيعات يوميه من تجارة الدواجن بواقع ١٦٥ ج واحتساب نسبة
معدل ربح بواقع ١٠% استرشاداً بالربط السابق

٢- احتساب متوسط ايراد من تنظيف الدواجن ٧ ج يومي واحتساب نسبة معدل
ربح بواقع ٥٠%

٣- احتساب مبلغ ٥٠٠ ج مصروفات ادارية وعمومية لمجابهة كافة المصروفات
التي تترتب لمزاولة النشاط (الاجار - الكهرباء - المياه - الزموم - تحديد
الرقصة - السجل التجاري - التمتع الحكومية - الامن الصناعي - الصيانة
..... الخ)

- وبالتأسيس على ما تقدم يعلن صافي ربح النشاط كالآتي :

سنة ٢٠٠٥

معدل ربح تجارة الدواجن =	١٦٥ ج × ٣١٠ يوم × ١٠% =	٥١١٥ ج
معدل ربح تنظيف الدواجن =	٧ ج × ٣١٠ يوم × ٥٠% =	١٠٨٥
معدل الربح		٦٢٠٠
المصروفات الادارية		٥٠٠
صافي الربح		٥٧٠٠

فلهذه الأسباب

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً

وفي الموضوع : بتحقيق صافي ربح النشاط عن سنة ٢٠٠٥ الى مبلغ ٥٧٠٠ ج

(لفقط خمسة الاف ومائة وخمسة جنيهاً لا غير)



- ويعلن طرفي النزاع بهذا القرار بموجب كتاب موصل عليه

أمين السر

المستشار /

"